

لا يصح لو بان السيد من غير ما كان حين ومثله اباه وجدته أم أبيه وجدته
 أم أم أم وجدته أم أبيه محبوبة بأبيه وليس لأب شيء وليدة أم محبوبة بأب لو بان لان
 اقرب منها ولد لها لكانت اخذت أم أم الأم السيد من مع لو بان لان لا يجب
 الجذات الاقصيات وما علم ان كعرف ذلك من باب المحب فالحجة المحبوبة
 هنا محبة غير هاتمت

باب اسباب اليراث

اسباب ميراث الدرر ثلاثة كل يفيد رتبة الميراث
 وهي نكاح وولادة ونسب ما بعد هذين للميراث سبب

باب اولاد الميراث

ويخرج الشبه من الميراث واحدة من عدل خلافة
 رفق وقت أو اختلاف دين فانهم فليس الشك كاليقين

باب اولاد خلية من رجل

والواقفون من رجل عشرة اسما وهم معروفه مشتهرة
 الابنه وابنه لولده من امرأة ولان ولد له من علم
 وادخل من يد الميراث ^{المحبات} _{نا} قد انزل الله به القرآنا
 وابنه لزوج الهدى بأبيه بالوليا فانهم يقال ليس بالكتب

في حقوق الوثاق لوليا بالطاير

(اولا) تستحق الوثاق الولاية للولد والذكور وانما ثبات وي اذا ما وجد
 تستحق بالوليا بالثوي (ثانيا) الى اخفاهم (ثالثا) الى ابهرهم
 (رابعا) الى اخفهم بالوليا ولان (خامسا) الى اخفهم بالوليا ولان
 (سادسا) الى اخفهم لوليا (سابعا) فحترام لوليا اذا ما وجد لوليا (ثامنا)
 من النوع للزوجة وبالعكس (الطارة الثانية) طالما لم يجد وثقة